

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الاثنين الموافق 2014/07/07

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة بمكتب رئيسها وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
مستشارا
حيمده ولد الأمين
- يسلم ولد ديدي
- محمد سيديا ولد محمد محمود
- الصوفي انكيا باه
- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- وبمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/24

الطاعن : عثمان ولد يالي

ممثلة بالأستاذ المصطفى ولد معاوية

المطعون ضده : محمذن ولد سالم ولد يركيت

ممثلا بالأستاذ محمذن ولد السفاح

القرار رقم 2014/41

الصادر بتاريخ 2014/07/14

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا

وتأكيد القرار المطعون فيه .

وذلك للنظر والبت في بعض الملفات الإستعجالية والتي من بينها الملف رقم 2014/24 المشمول فيه كل من :

- عثمان ولد يالي ممثلا بالأستاذ المصطفى ولد معاوية من جهة .

- محمذن ولد سالم ولد يركيت ممثلا بالأستاذ محمذن ولد السفاح من جهة أخرى .

الوقائع والإجراءات :

بعد الإطلاع على محضر الطعن بالنقض رقم 2014/17 بتاريخ 2014/04/06 ضد القرار 2014/18 الصادر بتاريخ 2014/04/03 المعد من طرف كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط .

بعد الإطلاع على جميع وثائق الملف بما فيها الوكالة والغرامة والعريضة ومذكرات الأطراف ورأي النيابة العامة .

وبعد ذلك تمت جدولة الملف في الجلسة الإستعجالية ليوم 2014/07/07 وتم الاستماع لطلبات النيابة العامة المتمثلة في تطبيق النصوص ذات الصلة بعد ذلك وضع في المداولات .

الأطراف

الطاعن : تقدم الأستاذ المصطفى ولد معاوية دفاع الطاعن عثمان ولد يالي بمذكرة ضمنها بأن الشكل مستوفي الإجراءات الشكلية مما يتعين قبول الطعن شكلا وفي الأصل يرى هذا الدفاع أن وصف حكم الدرجة الأولى شبه حضوري ومن ثم يجب تبليغه وقد نيه على ذلك محكمة الاستئناف لكن بدون جدوى وقال بأن القرار محل الطعن فاقد التأسيس وأنه رجع عن التعليل رغم أن المشرع لم يخولها ذلك وبناء على ذلك يطلب إلغاء القرار رقم 2014/18 بتاريخ 2014/04/03 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط .

- المطعون ضده : وأما دفاع المطعون ضده محمدن ولد سالم ولد يركيت الأستاذ محمدن ولد السفاح فطلب من المحكمة التأكد من صحة الطعن شكلا

وأما من حيث الأصل فيرى بأن الطاعن بتصرفاته هذه إنما يماطل للحيلولة دون التنفيذ عليه وهو أمر واضح للعيان وطلب في الأخير من المحكمة تأكيد القرار رقم 2014/18 بتاريخ 2014/04/03 .

وأما المدعي العام لدى المحكمة العليا فقال في طلباته بأن المحكمة هي الجهة المخولة بتقدير مدى انطباق أقوال الطاعن على الواقع ، وهي المناط بها تنزيل الحكم على النازلة ولذلك يطلب من الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا تطبيق النصوص ذات الصلة .

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفيا الشروط الشكلية و القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

وحيث إن الطاعن لم يقدم أي نص قانوني تم خرقه من طرف القرار المطعون فيه .

وحيث إن القرار لم يخرق أي نص قانوني .

وحيث جاء القرار معللا ومسببا بما فيه الكفاية وهو ما يمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها عليه .

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة 238 من ق . إ . م . ت . إ ، تنص على أنه : " تمارس المحكمة العليا سلطتها الرقابية في شرعية القرارات في المواد الإستعجالية " .

وبناء على المواد 204 وما بعدها والمادة 238 من ق . إ . م . ت . إ .

نص القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا وتأكيذ القرار المطعون فيه .

الرئيس



كاتبة الضبط الأولى



كاتبة الضبط الأولى